

ادوية الكلام ان يركب احد الفريضة او السنن ويكون المراد
بالشرك حضور المشرك منه وان لم يقضه احد الاخر الذي لم
ينو هذا يوجد من عبارة من دليلة بخلاف نحو الظاهر
سنه ابي فان الاصح ينه فالشرك فيه بغير لان من
الطهارات على التداخل اذا كانت من نوع واحد ولو لم يكن
الغرض من ذلك في الوضوء او اجنب واحد مع ابي بان وطى
بلا حائل يباح للرجال دخول الحمام واول من اتخذ
سدا تسلما ان لما اراد ان يزدج بلباس لان كان بها شجر
فقد من حسا الذي فقا والاحتمال لك محملة حتى تكون كالفن
البيضا ووضوء الحمام ليهبه الشمع منه بالنور ويصغوا
له ايضا القزاز والصابون والطاحون ونظفها بعضهم فقال
حمام طاحون قزاز يوق صابون صنع الجن هذا ثانيا
ولم يكن في زمن نبي صلى الله عليه وسلم حمامات الا شجر بذلك
وقال سفيان بن عيينة ابواب الحمامات فلا تدخلوها الا
بغيره ويكيل كانت موجودة في زمنه ولم يدخلها فابده
اذا دخل انسان الحمام وعرف على راسه سبع طاسات من الماء
الحار من من الدوخة واذا شرب حنسن جرعات من الماء الحار
امن من وجع القلب كما ذكره المصنف على الازهر
لعنه ملكه ابي الحافظان اما النساء فذكرهن ابي مع عدم
ظهور من عوراتهن لاجد وقال سفيان فان دخول
النساء الحمام في هذه الا زمان حرام لا يثبت تحقق منهن كسفن
عوراتهن وعدم سترهن حتى في الطريق وان لم يحرم على
الرجل ان يطردن لزوجته في الذهاب اليه وينبغي

ان

ان يكون الخائف كالسائل صور من الستر وعدم الخلو
فيها كالنساء في كراهة دخول الحمام الا بعد ان الاغتسال
بالخيش حرام لا يخال اختلافها وصوره دخول الحمام كراحتي
وحده او ان الخائف محرم كما هو اهمه واداءه الحمام
اجبارا داخله هو على حد مضاف وان سمن للصور
وان مكث في كل بيت من بيوت زمنا الطيف رحوا لا فرجا
وان يقتل عند فرج صديا معتد الى البرودة اذن لانه
يشبه اليدين غاليا هو في
في الاعمال
السنن انظر في غير عبارة المص ولم يقل في الاغتسال مع
ان كلامها مع قلده ولعله طلب للاختصار السنن الاولي
السنن ان جمع القلم لما لا يقل الاضغ الا فرادته يا فضل
قال بعضهم وجه كرم لما لا يقل الاضغ الا فرادته يا فضل
وعنه فالاضغ المطاوعة نحوها وان لاقه
واستعمل هنا جمع القلم في الكثرة
عشر عشرين لصد
عسل الطوان غسلن كما ياتي في الشا لو بعد غسل في الحمام
في يومين الاولي غلبت نظر الجميل وان دفع ما يقال انها
سنة عشر فيظن ومن الوصول كل من هذه الاعمال
فان فانت لم ترض كما في ثم من
ان حرم حضوره كما مر ان حليلها قال غن والامر
ظ بالسنن المكلف وموط بوق غيره لكن العدة بارادة الوي
الحضور والصبي اوها والا فزرة النظر الي حضور الوي وارادة
احضار الصبي وان لم يتجه علمه لجمه كسه وامرأة
اذا جال صدم او ظم قوله اذا جال فليقتل ان العنل يقب الجني

فضل